منها اليه قبل العلوق ليسقط ماوه في ملكه صيانة لحرمته فان
كان غير حر او كانت ام ولد لفرعه لم تصر ام ولد له لان غير
الحر لا يملك اذ لا يثبت ايلاده لامته فامة فرعه اولى وام الولد
لا تقبل النقل وقولي ان كان حرا من زيادتي وعليه مع المهر قيمتها
لفرعه لتصيرام ولد له لا قيمة ولد لانتقال الملك في امه قبيل
العلوق وحرم عليه نكاحها اي امة فرعه وقيد زدته بقولي
ان كان حرا لانها لما له في مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة
وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع زوجة اصله
لم ينفسخ نكاحه وان لم تحل له الامة حين الملك لانه يغتفر في
الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتدا وحرم على الشخص نكاح
امة مكاتبه لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه
نفسه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح كما لو
ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد بمال
مكاتبه اشد من تعلق الاصل بمال فرعه بخلاف ما لو ملك
مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لان الملك قد يجتمع
مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان **فصل**
في نكاح الرقيق لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا
ولا مونة وان شرط في اذنه ضمانا لانه لم يلتزمهما وضمان
ما لم يجب باطل وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة وهما مع انهما في ذمته في كسبه المعتاد كاحتطاب
والنادر كلقطة لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي
يصرف

يصرف اليهما والاذن له في النكاح اذن له في صرف مونته من كسبه
الحادث بعد وجوب دفعهما وهو في مهر المفوضة بوطي او
فرض له صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول وفي غير
المهر بالتمكين كما يأتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب
مع ان الاذن لم يتناوله وفارق ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه
الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد المأذون فيه وهو الضمان
لان المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا وتعبيري بذلك
اولى من قوله بعد النكاح وفي مال تجارة اذن له فيها ربحا ورأس
مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء
احصل قبل وجوب الدفع ام بعده ثم ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا
له فهما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطي
منه برضى مالكة امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده
فانهما يكونان في ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضى مستحقه وقولي
كزائد على مقدر وبرضا مالكة امرها ولم ياذن فيه من زيادتي
وخرج بالقيد الثاني المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة
والامة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته وبالثالث ما لو
اذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو
نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر ان رضى سيد الامة
كرضى مالكة امرها وعليه تخليته حضرا وعليه اقتصر الاصل
وسفرا ليلا من وقت العادة ليتمتع لانه محله ويستخدمه نهارا
ان تحملهما اي المهر والمونة والا خلاه لكسبهما او دفع الاقل منهما ومن
اجرة مثل لمدة عدم التخلية اما اصل اللزوم فلما مر من ان اذنه له

اي وجوبه الدفع اهـ

Copyright © King Saud University